

اسمالة الوله والظلم



جمهورية مصر العربية

رئاستة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثن ٤ جنهات

السنة الحادية والستون	الصادر فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢ مكرر (ط)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد:

قانونان

رقم الصفحة

- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية ٣
- قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ١١



جمهورية مصر العربية
مجلس المستشارين الاقتصاديين
صدره الدكتور وليد الأحمدي
رئيس المجلس
١٦ يناير ٢٠١٨

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء وكالة الفضاء المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "وكالة الفضاء المصرية"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، ومقرها الرئيس مدينة القاهرة، ولها إنشاء فروع فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بقرار من مجلس إدارتها .

(المادة الثانية)

تهدف الوكالة إلى استحداث ونقل علوم وتكنولوجيا الفضاء وتوطينها وتطويرها وامتلاك القدرات الذاتية لبناء الأقمار الصناعية وإطلاقها من الأراضى المصرية بما يخدم استراتيجية الدولة فى مجالات التنمية، وتحقيق الأمن القومى .

(المادة الثالثة)

تباشر الوكالة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها على الأخص الآتى :

- ١ - وضع الاستراتيجية العامة للدولة فى مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وامتلاك هذه التكنولوجيا .
- ٢ - وضع برنامج الفضاء الوطنى، والتصديق عليه من المجلس الأعلى للوكالة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، ومتابعة تنفيذه .
- ٣ - الموافقة على مصادر التمويل والاستثمارات اللازمة لتنفيذ برنامج الفضاء الوطنى فى إطار الخطة العامة والموازنة العامة للدولة .

- ٤ - الوقوف على الإمكانيات العلمية والتكنولوجية والبحثية والتصنيعية والبشرية فى مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء على مستوى الدولة والاستفادة منها .
- ٥ - وضع خارطة طريق لمشروعات الفضاء ودعم تنفيذها، من خلال الأجهزة المعنية بالدولة وبالتنسيق معها .
- ٦ - دعم البحوث والدراسات والبرامج التعليمية فى مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الاستفادة من نتائجها .
- ٧ - تمويل الاستثمارات فى المؤسسات التى تعمل على تطوير صناعة الفضاء، ودعم الأبحاث وبراءات الاختراع فى هذا المجال، وتشجيع الاستثمار فى مجال صناعة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتحفيزه .
- ٨ - دعم برامج تطوير استخدامات وتطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء .
- ٩ - دعم تأسيس بنية تحتية لتطوير الأنظمة الفضائية وتصنيعها .
- ١٠ - تنظيم الجهود وتجميع الخبرات العاملة فى مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتكاملها .
- ١١ - تطوير العلاقات الدولية الاستراتيجية فى مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، وتمثيل الدولة على المستوى الإقليمى والدولى فيما يتعلق بكافة أنشطة واختصاصات الوكالة .
- ١٢ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين ذات الصلة بمجال عمل الوكالة .
- ١٣ - المشاركة فى إعداد برامج التأهيل والتدريب فى المدارس والجامعات فى مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
- ١٤ - مراجعة خطط تأهيل مصانع القطاع الحكومى وغيرها ذات الصلة بعمل الوكالة لاعتمادها لتصنيع معدات الفضاء ومتابعتها .

١٥ - متابعة اعتماد وتنفيذ المواصفات القياسية فى مجال تصنيع المعدات الفضائية ذات الصلة بعمل الوكالة .

١٦ - تنسيق واستخدام وإدارة بيانات الأقمار الصناعية والبنية التحتية ذات الصلة بعمل الوكالة .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد ومصادر تمويل الوكالة من الآتى :

- ١ - الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .
- ٢ - القروض والمنح التى تعقد لصالح الوكالة من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .
- ٣ - الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الوكالة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
- ٤ - مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها الوكالة .
- ٥ - عائد استثمار أموال الوكالة .
- ٦ - أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى للوكالة وتتفق مع طبيعة نشاط الوكالة .

(المادة الخامسة)

تكون للوكالة موازنة مستقلة، يجرى إعدادها وفقاً لقواعد إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية .

وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
ويكون للوكالة حساب خاص يفتح بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد، وتتولى الوكالة الصرف من خلال هذا الحساب على أنشطتها المختلفة .
ويرحل فائض موازنة الوكالة من سنة إلى أخرى، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الإدارة والعرض على المجلس الأعلى للوكالة أن يتول جزء من هذا الفائض للخزانة العامة للدولة بعد مرور سبع سنوات من إنشائها .

(المادة السادسة)

للكوالة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المحلية أو الأجنبية مع مراعاة متطلبات الأمن القومى، وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولها أن تقوم بتأسيس شركات فى مجال تخصصها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير بعد موافقة مجلس الوزراء وغيره من الجهات المعنية .

(المادة السابعة)

يكون للكوالة مجلس أعلى يشكل برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء، وینوب عن رئيس الجمهورية فى حال غيابه .
- ٢ - وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- ٣ - وزير الداخلية .
- ٤ - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٥ - وزير المالية .
- ٦ - الوزير المختص بالبحث العلمى .
- ٧ - وزير الدولة للإنتاج الحربى .
- ٨ - رئيس جهاز المخابرات العامة .
- ٩ - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- ١٠ - الرئيس التنفيذى للكوالة .
- ١١ - رئيس الهيئة العربية للتصنيع .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه، وله أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة

بخبراتهم، ويختص المجلس باعتماد السياسة العامة للدولة فى مجال الفضاء والأنشطة

المرتبطة التى تقوم بها الكوالة ومتابعة تنفيذها .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة الوكالة مجلس إدارة، يشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة

رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- ١ - الوزير المختص بالبحث العلمى .
 - ٢ - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 - ٣ - الرئيس التنفيذى للوكالة .
 - ٤ - رئيس أكاديمية البحث العلمى .
 - ٥ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره رئيس مجلس الدولة .
 - ٦ - ممثل لوزارة الدفاع، يختاره وزير الدفاع .
 - ٧ - ممثل لوزارة الداخلية، يختاره وزير الداخلية .
 - ٨ - ممثل لوزارة المالية، يختاره وزير المالية .
 - ٩ - ممثل لوزارة الإنتاج الحربى، يختاره وزير الدولة للإنتاج الحربى .
 - ١٠ - ممثل لرئاسة الجمهورية، يختاره رئيس ديوان رئيس الجمهورية .
 - ١١ - ممثل لجهاز المخابرات العامة، يختاره رئيس الجهاز .
 - ١٢ - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية، يختاره رئيس الهيئة .
 - ١٣ - ممثل للهيئة العربية للتصنيع، يختاره رئيس الهيئة .
 - ١٤ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات ذات الصلة بعمل الوكالة وفقاً للمعايير المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وتحدد المعاملة المالية وما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات بقرار من رئيس الجمهورية .
- وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد .
- ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته عدا البند رقم (١) من المادة التاسعة من هذا القانون .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة الوكالة هو السلطة المسؤولة عن شئونها ويتولى إدارتها ويباشِر

اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات

لتحقيق الأغراض التى أنشئت الوكالة من أجلها، وله على الأخص الآتى :

- ١ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للوكالة وحسابها الختامى .
 - ٢ - نقل الاعتمادات من بند إلى آخر فى إطار الباب الواحد .
 - ٣ - تحديد مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها الوكالة على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٤ - اعتماد التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالوكالة .
 - ٥ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الوكالة على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٦ - وضع لائحة الموارد البشرية للعاملين بالوكالة بمراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية وتوازن اقتصاديات الوكالة على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٧ - اقتراح عقد القروض وتدابير مصادر السداد .
 - ٨ - قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للوكالة ولا تتعارض مع أغراضها، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
 - ٩ - اعتماد خطة العمل والرؤية المستقبلية للوكالة والخطة الاستراتيجية لتحقيقها .
- ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من رئيس مجلس الوزراء دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم، دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للوكالة رئيس تنفيذى بدرجة وزير، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية، وذلك دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل الرئيس التنفيذى الوكالة أمام القضاء وفى علاقاتها بالغير، ويكون مسئولاً

أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الوكالة فنياً وإدارياً ومالياً، ويختص بالآتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها .
- ٢ - تصريف شئون الوكالة، والإشراف على سير العمل بها .
- ٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الوكالة وسير العمل بها، وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، ومقترحات تطوير الأداء .
- ٤ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .
- ٥ - الاختصاصات الأخرى التى تحددها له اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية عشرة)

يندب رئيس مجلس الوزراء من يحل بصفة مؤقتة محل الرئيس التنفيذى للوكالة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

(المادة الثالثة عشرة)

يرفع مجلس إدارة الوكالة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً خلال شهر يوليو من كل عام يستعرض فيه جميع أعمال الوكالة وإنجازاتها والمقترحات والتوصيات اللازمة .

(المادة الرابعة عشرة)

لرئيس التنفيذى للوكالة بعد موافقة مجلس الإدارة التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات خاصة لا تتوفر فى المصريين، ويجوز له أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
كما يجوز له التعاقد مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون التقيد باللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى بالدولة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، بمسمى "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة" أينما ورد فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون المرافق له، وفى أى قانون آخر .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادتين (١ - فقرة أولى)، (٥) من مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،

النصان الآتيان :

مادة (١ - فقرة أولى) :

تسرى أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد .

مادة (٥) :

فى تطبيق أحكام القانون المرافق، يقصد بالوزير المختص الوزير المختص بشئون الاستثمار، ويشار إليه بالوزير المختص أينما ورد فى القانون المرافق، كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويشار إليها بالهيئة أينما وردت فى القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (١ - فقرة أولى)، (٢ - فقرة ثالثة)، (٨)، (١٧ - فقرة أولى)، (٢٥ - فقرة أولى وثانية وأخيرة)، (٣٣ - فقرة أولى)، (٣٥ - فقرتين ثانية وثالثة)، (٤٥ - فقرة أولى وثانية)، (٤٨، ٥٩، ٦٧ - فقرة أولى)، (٦٩)، (٧٠ - البند ج)، (٨٠)، (٨٥ - فقرة ثالثة)، (١٢٠)، (١٢٦)، (١٢٨ - فقرة أولى)، (١٣٠ - فقرة أولى)، (١٣٧)، (١٦١)، (١٧٥ - فقرة ثانية) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
النصوص الآتية :

مادة (١ - فقرة أولى) :

تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، التى تتخذ مركزها الرئيس فى جمهورية مصر العربية، أو تزاوّل فيها نشاطها الرئيس .

مادة (٢ - فقرة ثالثة) :

ويكون للشركة اسم تجارى يشق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها .

مادة (٨) :

فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة (١٧ - فقرة أولى) :

على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق

بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

(ب) موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر .

(ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداءها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وتُستثنى الشركات ذات المسئولية المحدودة من تقديم هذه الشهادة .

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

(هـ) شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزى المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزى .

مادة (٢٥ - فقرة أولى وثانية وأخيرة) :

(فقرة أولى) :

مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) من هذا القانون، إذا دخل فى تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أى منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قُدرت تقديراً صحيحاً، وتختص بإجراء هذا

التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير التى تحدها اللائحة التنفيذية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

(فقرة ثانية) :

فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك فى التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(فقرة أخيرة) :

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٣٣ - فقرة أولى) :

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك .

مادة (٣٥ - فقرتان ثانية وثالثة) :

(فقرة ثانية) :

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى الحقوق والمميزات والقيود، ولا يجوز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية كما لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به .

(فقرة ثالثة) :

وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق والأحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (٤٥) - فقرتان أولى وثانية) :

(فقرة أولى) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك .

(فقرة ثانية) :

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة الأولى، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التى ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٤٨) :

لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالى الأسهم المصدرة .

ويجب على الشركة فى حالة حصولها على جانب من الأسهم فى الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها للغير فى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقاً للفقرة الثانية، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها بذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يُعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف فى الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها .

وفى جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزى من إجمالى أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة، وذلك إلى حين التصرف فيها .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف فى الأسهم، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح .

مادة (٥٩) :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العمومية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التى تُتبع فى الإنابة، سواء كان

النائب من المساهمين أو من غيرهم .

مادة (٦٧ - فقرة أولى) :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع

رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز نصف

رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى

اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى ما لم ينص النظام الأساسى للشركة على خلاف ذلك .

مادة (٦٩) :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حال الشركة أو استمرارها .

مادة (٧٠ - بند «ج») :

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها، أو إدماجها، أو تقسيمها، فبشروط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٨٠) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس .

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تُخَطَّر به الهيئة وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية، وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

وفى غير الأحوال التى تُوجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة عقد اجتماع المجلس فى المركز الرئيس للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٥) - فقرة ثالثة) :

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذى بحسب النظام الأساسى للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذى والأعضاء والموظفين .

مادة (١٢٠) :

يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين، ويُعينون ويُستبدلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة، ويجوز أن يكون تعيينهم لأجل معين أو دون تعيين أجل .
وإذا تعدد المديرين يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين، ويُخوّل المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة فى عقد التأسيس .

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل. وفى جميع الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم .

مادة (١٢٦) :

يجوز للشركاء الحائزين ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى تحددها الدعوة، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك .

ويكون لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن يُنيب عنه شريكاً آخر من غير المديرين فى حضور الاجتماع والتصويت على القرارات، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .
ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نُصَّ فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجوز
للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس
الشركة على خلاف ذلك .

مادة (١٢٨ - فقرة أولى) :

تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية فى شركات المساهمة
على الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وتشتمل القوائم المالية
للشركة على الأخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

مادة (١٣٠ - فقرة أولى) :

يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية
بنوعيتها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن،
سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاوّل نشاطها الرئيس فى مصر، بالاندماج فى شركات
مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر فى حكم
الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

مادة (١٣٧) :

تعتبر فى حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضاءها لأى سبب
غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها .

مادة (١٦١) :

مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف
أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس
إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكّلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل
بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصحيح
البطلان إذا كان ذلك ممكناً .

وفى حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادراً عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار .
مادة (١٧٥ - فقرة ثانية) :

وينطبق حكم الفقرة الأولى على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إذا زاد رأسمالها على خمسين ألف جنيه .
(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة «القوائم المالية» بعبارة «حساب الأرباح والخسائر» وبكلمة «الميزانية» أينما وردت فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، كما تستبدل كلمة «الثلاثة» بكلمة «الستة» الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، مواد جديدة وفقرات بأرقام (١ - فقرة ثالثة)، (١ مكرراً)، (٤ مكرراً)، (٩ مكرراً)، (١٩ مكرراً)، (٦٨ بند د)، (٧٣ فقرة ثانية وثالثة)، (٧٦ مكرراً)، (٧٧ مكرراً)، (٨٦ فقرة ثالثة)، (٩٨ فقرة ثانية وثالثة)، (١٠٠ فقرة أخيرة)، (١٣٥ مكرراً)، (١٣٥ مكرراً «أ»)، (١٣٥ مكرراً «ب»)، مادة (١٣٥ مكرراً «ج»)، (١٣٥ مكرراً «د»)، (١٥٤ مكرراً)، (١٥٦ مكرراً)، (١٥٧ مكرراً)، (١٦٠ مكرراً)، (١٦٤ مكرراً)، نصوصها الآتى :

مادة (١ - فقرة ثالثة) :

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذى تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجارى .

مادة (١ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
وتلتزم الهيئة بمبكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات الواردة فى أى قانون آخر فور تفعيلها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه .

مادة (٤ مكرراً):

شركة الشخص الواحد هى شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس المال المخصص لها .
وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها - إن وجدت - وفى جميع مكاتباتها .

مادة (٩ مكرراً):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون، يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم .
ولا يسرى هذا الاتفاق فى حق باقى المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض .

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٦٠ مكرراً) من هذا القانون، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .
ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفى حالة رفض التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

مادة (٦٨ - البند «د») :

لا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة التعديل اللازم فى هذا الخصوص .

مادة (٧٣ - فقرتان ثانية وثالثة) :

(فقرة ثانية) :

ويجوز أن يُنص فى النظام الأساسى للشركة على التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقييد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

(فقرة ثالثة) :

ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقييد المركزى استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٦ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التى طرحت أوراقاً مالية لها فى اكتتاب عام، أو الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية، يكون للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) من أسهم الشركة، متى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم وذلك كله بالشروط المحددة فى المادة (٧٦) من هذا القانون .

ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات، ولذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن .

مادة (٧٧ مكرراً) :

يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الإدارة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا التمثيل وحدوده وإجراءاته .

مادة (٨٦ - فقرة ثالثة) :

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك وإجراءاته .

مادة (٩٨ - فقرتان ثانية وثالثة) :

فقرة ثانية :

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم فى إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالى وأنشطتها التجارية .

فقرة ثالثة :

ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض، يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأى الهيئة وموافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة فى حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته .

مادة (١٠٠ - فقرة أخيرة) :

ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز إبطال عقود المعاوضة التى يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أى أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التى حققها المستفيدون .

مادة (١٣٥ مكرراً) :

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى .
وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصص العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصص العينية .

مادة (١٣٥) مكرراً «أ» :

يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أى شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل ودون التقييد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تقسيم الشركات وإجراءاته .

مادة (١٣٥) مكرراً «ب» :

يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال . ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء، وأسماءهم، ونصيب كل منهم فى الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون، وحقوق كل منهم والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم .

مادة (١٣٥) مكرراً «ج» :

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك فى حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين . وتسرى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة على حقوق الدائنين وحاملى السندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة .

مادة (١٣٥) مكرراً «د» :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً .

مادة (١٥٤ مكرراً):

لا تُقبل الدعاوى التى يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، كما لا تُقبل الدعاوى التى يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضى ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى .

ولا تُقبل الدعاوى التى تقام على المصطفى لارتكابه خطأ فى أعمال التصفية بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادراً عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة إلا بعد مضى خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية .

مادة (١٥٦ مكرراً):

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنوياً صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات .

مادة (١٥٧ مكرراً):

يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠٪) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها الحق فى الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعارضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزماً للشركة وواجب التنفيذ .

مادة (١٦٠ مكرر٢):

تُنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل، يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من ذوى الخبرة، والآخر من شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص .

وتُقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المتظلم أو عمله بالقرار المتظلم منه، وللجنة الحق فى الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة .

وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة .

وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات والبت فيها

وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها .

مادة (١٦٤ مكرر٢):

يجوز للوزير المختص التصالح من المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٦٣)

من هذا القانون فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن

مثلى قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة وبحسب جسامة المخالفة، ويترتب على التصالح

انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح فى شأنها، وتأمّر النيابة العامة

بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة

الحكم باتاً .

(المادة السادسة)

يُضاف إلى الباب الثانى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه فصل رابع بعنوان "شركات الشخص الواحد" يضم مواد جديدة نصوصها الآتية :

مادة (١٢٩ مكرراً) :

استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدنى، يجوز لكل شخص طبيعى، أو اعتبارى فى حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية .
ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تميز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال.
وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .
وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون .

مادة (١٢٩ مكرراً) «١» :

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيس، وفروعها إن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها، وأى بيانات أخرى تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة .
وتسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة .

مادة (١٢٩ مكرراً «٢»):

يُحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد .
- ٢ - الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها .
- ٣ - تقسيم رأسمال الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول .
- ٤ - الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول .
- ٥ - ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير .

مادة (١٢٩ مكرراً «٣»):

يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتى :

- ١ - تعديل عقد تأسيس الشركة .
 - ٢ - حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
 - ٣ - دمج الشركة فى شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى .
 - ٤ - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - ٥ - تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم فى حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرين مسئولين عن إدارتها أمام المالك .
 - ٦ - عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته .
- وفى جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

مادة (١٢٩ مكرراً «٤»):

استثناء من أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها .
- ٢ - إذا لم يتم الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة .
- ٣ - إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

مادة (١٢٩ مكرراً «٥»):

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، فى حالة تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة التصرف فى جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانونى الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى .

مادة (١٢٩ مكرراً «٦»):

يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص فى ممارسة اختصاصاته . ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل فى النشاط ذاته الذى تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التى يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذى تزاوله الشركة .

مادة (١٢٩ مكرراً «٧»):

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاوّل أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقاً للمادة (١٢٩ مكرراً «٢») من هذا القانون . ولا يسرى هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد .

مادة (١٢٩ مكرراً «٨»):

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٢٩ مكرراً «٤») من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل . ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة .

مادة (١٢٩ مكرراً «٩»):

تحل شركة الشخص الواحد وتنقضى شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية :

- ١ - خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكيها الاستمرار في مزاولتها نشاطها .
- ٢ - انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة .
- ٣ - الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته .
- ٤ - وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

(المادة السابعة)

تُلغى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة المشار إليه، العبارات الآتية :

"ونظام الشركة" : الواردة بصدر المادة (٦٣) .

"لأسباب جدية" : الواردة بالبند (أ) من المادة (٧٠) .

"ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك" : الواردة بعجز المادة (١٢٧) .

(المادة الثامنة)

تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة في تاريخ العمل

بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٧)

المستبدلة بهذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي